

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 80017

تاريخ القرار 2020/11/4

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 2019/8/22 تحت عدد 893 المقدم من الأستاذ "ع.ر." المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن "م. ش."

مقره ...

ضد "م.ق."

محل مخابراته بمكتب الأستاذ "ع.ط." المحامي لدى التعقيب.

ينوبه الأستاذ عماد الدين الطيوي المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 2411 الصادر بتاريخ 2019/4/4 عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى و تغريم المستأنف ضده لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينار (300 دينار) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليه و برفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن. الم." حسب محضره عدد 56377 بتاريخ 2019/9/9 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/9/17 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

قرار تعقيبي عدد 80017 بتاريخ 2020/11/4

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في
2019/10/2 من الأستاذ
والرامية إلى طلب رفض
مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول
التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل
175 وما بعده من م م م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي
في الأصل المعقب الآن لدى محكمة ناحية عارضا انه في تسوغه من المطلوب جميع المحل
التجاري الكائن ... و ذلك بموجب العقد المؤرخ في 2002/4/1 و قد تجددت العلاقة الكرائية بين
الطرفين و كون بالمحل ملكا تجاريا وان المطلوب وجه له تنبيهها في تنهية الكراء بواسطة
المحضر عدد 4239 المؤرخ في 2016/12/16 دون مراعاة أحكام الفصل 4 من القانون عدد
37 لسنة 1977.

و عليه طلب الحكم ببطلان محضر التنبيه بإنهاء عقد التسويغ عدد 4239 المبلغ بواسطة
عدل التنفيذ بـ الأستاذ "م. الج" بتاريخ 2016/12/16 و تغريم المدعى عليه له بـ 600 دينار
أجرة محاماة و حفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 19287 في
2018/1/16 القاضي ابتدائيا ببطلان محضر تنبيه بإنهاء عقد تسويغ تحت عدد 4239 المبلغ
بواسطة عدل التنفيذ بـ الأستاذ بتاريخ 2016/12/16 و تغريم المدعى عليه
لفائدة المدعي بمائتين و خمسين دينارا (250 دينار) لقاء أجرة محاماة و أتعاب تقاضي و حمل
المصاريف القانونية عليه و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها أصلا.

فاستأنف المدعي عليه الحكم المذكور وبعد إتمام جميع الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع فتعقبه المستأنف ضده بواسطة محاميه ناعيا عليه:

1- هضم حق الدفاع

بمقولة أن محكمة الدرجة الثانية أهملت ما تمسك به منوبه من كون القانون عدد 37 لسنة 1977 ينطبق على أصحاب الحرف حيث عرف القانون عدد 15 لسنة 2005 الأنشطة الحرفية بكونها تلك التي تمارس من قبل حرفي بصفة رئيسية و مستمرة على وجه الاحتراف أو بحكم العادة للحصول منها على ربح.

2- مخالفة القانون و سوء تأويله

بمقولة أن الحكم المنتقد اعتبر أن قانون 1977 يستوجب توفر صفة التاجر بالطبيعة أو بالشكل حال أن القانون المذكور ينطبق على أصحاب الحرف بصريح فصله الأول و أن القانون عدد 15 لسنة 2005 عرف الأنشطة الحرفية و لا يمكن اعتماد تأويل يخالف ما نص عليه القانون المذكور و اشتراط المضاربة في عمل الحرفي لتطبيق مقتضيات قانون 1977/5/25.

3- تحريف الوقائع

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أهملت التنبيه الموجه من المعقب ضده للمعقب و الذي يستند إلى مقتضيات قانون 1977/5/25 و لم تبحث في توفر الصبغة التجارية للمحل.

و عليه طلب قبول التعقيب شكلا واصلًا و النقض بدون إحالة و احتياطيا مع الإحالة و الإعفاء.

وحيث و جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أن النشاط الحرفي الذي يلحق بالنشاط التجاري هو الذي يكون فيه الحرفي يستعمل مادة أولية يحولها إلى منتج يبيعه ليحقق من خلاله الربح وهو ما لا ينطبق على النشاط الذي يمارسه المعقب باعتباره لا ينتج سلعا يقوم ببيعها و إنما يقتصر دوره على التصليح.

و عليه طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إذا كان مقبولا شكلا.

المحكمة

عن المطعنين المأخوذين من هضم حق الدفاع و مخالفة القانون و سوء تأويله

حيث نعى المعقب على محكمة الدرجة الثانية هضم حق الدفاع و سوء تأويل القانون على اعتبار أنها اعتبرت أن القانون عدد 37 لسنة 1977 ينطبق على التجار فحسب حال انه ينطبق بصريح فصله الأول على أصحاب الحرف حيث عرف القانون عدد 15 لسنة 2005 الأنشطة الحرفية بكونها تلك التي تمارس من قبل حرفي بصفة رئيسية و مستمرة على وجه الاحتراف أو بحكم العادة للتحصيل منها على ربح.

و حيث استبان بالرجوع إلى مستندات الحكم المنتقد أن محكمة الدرجة الثانية اعتبرت أن انطباق القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/5/25 يبقى رهين توفر صفة التاجر في مكثري العين المأجورة سواء كان تاجرا من حيث الشكل أو من حيث الموضوع وهو تعليل يخالف صريح الفصل الأول من القانون المذكور الذي جاء به أنه "تنطبق أحكام هذا القانون على عقود تسويغ العقارات و المحلات التي يستغل بها ملك تجاري طيلة عاميين متتاليين سواء أكان على ملك تاجر أو صاحب صناعة أو صاحب حرفة".

و حيث أن القول بكون القانون عدد 37 لسنة 1977 لا ينطبق إلا بتوفر صفة التاجر في صاحب المحل المستغل به أصل تجاري ينطوي على تضيق لمجال انطباق القانون المذكور و سوء تأويل له و قراءة عرجاء لمفهوم الحرفي التي وردت بمعنيين مختلفين في القانونين عدد 35 لسنة 1976 و عدد 37 لسنة 1977.

و حيث اقتضى الفصل 4 من القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/2/16 و المتعلق بتنظيم قطاع الحرف أنه "يعتبر حرفيا حسب مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي مستقل بذاته يمارس لحسابه الخاص نشاطا حرفيا على معنى الفصل 2 أعلاه" كما نص الفصل 2 من ذات القانون المذكور أنه "يشمل قطاع الحرف حسب مفهوم هذا القانون أنشطة الحرف الصغرى و الصناعات التقليدية التي تمارس من قبل حرفي...بصفة رئيسية و مستمرة على وجه الاحتراف أو بحكم العادة للتحصيل منها على ربح".

و حيث يفهم من تعريف الحرفي بالقانون عدد 15 لسنة 2005 و بقراءة القانون المذكور بصفة متكاملة مع القانون عدد 37 لسنة 1977 أن المشرع اعتبر أن نشاط الحرفي يمكن أن يندرج في بوتقة قانون الملك التجاري و يكسب صاحبه ملكية تجارية مثله مثل التاجر إذا ما مورس على وجه الاحتراف و بقصد التحصيل على الربح و من ذلك المنظور يكون مفهوم الحرفة الوارد بقانون 1977/5/25 بالمعنى الذي حدده المشرع بالقانون عدد 15 لسنة 2005 أما إذا خلا من نية تحقيق الربح و قام بالأساس على النشاط الذهني لصاحب الحرفة أو مهاراته فإنه ينسحب عليه القانون عدد 35 لسنة 1976 وهو تفصيل غاب على محكمة الدرجة الثانية التي ضيقت دون مبرر في مجال انطباق القانون عدد 37 لسنة 1977 و أقصت منه شريحة الحرفيين الواردة بصريح الفصل الأول منه دون تعليل قانوني سليم بما أورث قضاءها خرقا للقانون و هضما لحقوق الدفاع الموجبين للنقض.

عن المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع

حيث نعى المعقب على محكمة الحكم المنتقد تحريف الوقائع بمقولة أنها أهملت التنبيه الموجه من المعقب ضده إليه و الذي يستند إلى مقتضيات قانون 1977/5/25 و لم تبحث في توفر الصبغة التجارية للمحل.

و حيث و فضلا عن عدم تضمن ملف قضية الحال على التنبيه المحتج به من المعقب إثباتا لإقرار خصمه له باكتسابه لملكية تجارية على معنى قانون 1977/5/25 فإن صبغة النظام العام التي تتملك القانون المذكور و تختلج صميمه تجعل من تحديد شروط انطباقه من صميم عمل المحكمة و لا تحتكم لإرادة الطرفين بحيث يحمل على المحكمة بمناسبة تعاطيها في النزاع التأمل في النشاط الممارس بالمكرى استنادا إلى ما وفره طرفي التداعي من معطيات و عناصر إثبات و تحديد ما إذا كان ينطبق عليه قانون الملك التجاري من عدمه بما يجعل هذا الدفع في غير طريقه و لا يقوم على أساس سليم.

و حيث أفلح المعقب في طعنه واتجه إعفاؤه من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليه عملا بأحكام الفصل 184 من م م ت.

ولهاته الأسباب

قرار تعقيبي عدد 80017 بتاريخ 2020/11/4

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/11/4 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المترتبة من رئيستها السيدة
المستشارين السيدين
و
وبحضور المدعي
و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
العام السيدة .

و حرر في تاريخه.